علة الاول

سن لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة
وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله
او اخذه ش لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا
كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد
الوعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
ش لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها
برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض
فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب
فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في
حاجته رضا ولو ركبه ليرده او ليسقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا
ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه
ش الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة
لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان
لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب
فيضمن البايع تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى حاملا فماتت
في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل
ولابي حنيفة رحمه الله ان سبب الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك
في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل
ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها س
فلا يكون نظيرا لهذا بل الولادة لا الحمل

وعند

وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق
المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا يفضي لانه
لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة عن الحقوق تشمل العيب الموجود
وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب
وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عين
يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة
التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع
الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوسي فمال الا انها غير
متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو
مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال
متقوم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما
هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل
وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو
الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند
الشافعي رحمه الله لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه
م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في
قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته ش لان المدبر محل للبيع عند البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)